الوقف كصيغة تمويلية للتعليم والبحث العلمي

د. ميلود زيد الخير / أ. عبدالله ياسين غفافلية
جامعة عمار ثليجي الأغواط - الجزائر

ملخص البحث باللغة الانجليزية

Notre projet a pour vision d'étudier la manière d'investir elwakf pour le développement de l'enseignement et la recherche scientifique et cela par le biais de la politique du financement et ses procédés islamiques, puis nous avons défini elwakf , ses types et elwakf scientifique . Dans la seconde partie, nous avons clarifié le rôle de elwakf scientifique dans le développement des établissements éducatifs et la recherche scientifique dont nous avons parlé des wakfs immobiliers et l'investissement des wakfs et son rôle dans le financement de la recherche scientifique.

تمهيد:

يجد المتتبع لتاريخ الوقف في الحضارة الإسلامية مادة دسمة، وتراثا عريقا يوحي بأن المسلمين أعطوه عناية فائقة. ويقدم الباحثون نواحي عدة تضبط قواعد عمله وأسس التعامل من خلاله. وقد لعب دورا حيويا لا يخفى، سيما في إطار صيغة تمويلية للمشاريع ذات الطابع المرتبط بالحاجات العامة للمجتمع، وضمان إمكانيات التمويل لها بما يمكنها من الديمومة والاستمرارية.

و على رأس القائمة نجد احتياجات المجتمع للتعليم والبحث، فهما شريان كل نمو وتطور. ومن هنا نتعرض إلى البحث والإشارة لإشكالية: كيف يمكن استثمار الوقف في مجال الرقي بالتعليم والبحث العلمي؟

و بناء عل فرضية إمكانية مساهمة استثمار الوقف في تمويل الجامعات وما تقوم به من أبحاث تعود ثمارها بالخير على الأفراد والمجتمع. نتعرض في هذه الورقة، إلى جملة من المحاور المرتبطة بالموضوع. من سياسة التمويل وصيغها الإسلامية. والوقف وتعريفه وأنواعه. والوقف العلمي ودوره. وأخيرا الوقف الاستثماري في مجال البحث العلمي.

1ـ سياسة التمويل في الإسلام:

لم يترك الإسلام بمنهجه الرباني السامي شأنا من شؤون الحياة إلا وفصل فيه الحكم، ولم يكن التمويل بمنأى عن منهجه الشامل، إذ وضعت ضوابط التمويل الإسلامي كما يلي:

أ- لا تمويل لمحرم: إذ لا يجوز أن يقدم الشخص مالا أو خبرة لتمويل سلع أو خدمات محرمة وذلك امتثالا لقوله تعالى: « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » المائدة: الآية 2.

ب- لا تمويل بمحرم: حيث يجب أن يتحقق التمويل بأسلوب حلال، فلا يتم بشروط مجحفة أو ضارة.

ت- مراعاة المصالح الروحية والاجتماعية: وهذا يعني ألا يحصر الفرد حركته التمويلية فيما يحقق له عائدا ماديا فقط، فهناك مصالح روحية توجب على الفرد أن يمول غيره في بعض الحالات دون انتظار مقابل اقتصادي[1].

2ـ صيغ التمويل في الإسلام:

الصيغ التمويلية أو مصادر التمويل أو أدوات الاستثمار الإسلامي، عديدة ومتنوعة، حيث تغطي احتياجات جل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية[2].

وقد أولى المسلمون تنظيم مصادر التمويل اهتماما كبير وذلك وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء، وأهم مصادر التمويل في الإسلام ما يلي ذكره:

أ – الزكاة: الزكاة لغة مصدر " زكا " الشيء إذا نما وزاد، وتأتي بمعنى الطهارة من الذنوب والآثام، وأيضا بمعنى النماء والبركة، قال الله تعالى: "قد أفلح من زكاها" سورة الشمس الآية 9. والزكاة شرعا تطلق على الحصة من المال التي فرضها الله سبحانه وتعالى في أموال الأغنياء لمن يستحقها في قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها" سورة التوبة الآية 103.

أما من الناحية الاقتصادية فالزكاة تدفع رأس المال لخوض ميدان الاستثمار النافع لا عن طريق الفائدة الربوية، بل الربح المشروع حيث يسعي المزكي إلى تنمية أمواله ليدفع الزكاة من نماء

المال وليس من أصله وبذلك يزيد طلبه على الاستثمار والربح، وهو ما حث عليه المصطفى عليه الصلاة والسلام حين قال: " اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة "(3).

وعليه تعتبر الزكاة موردا ماليا فذا من نوعه في الاقتصاد الإسلامي، ويستطيع أن يحقق به التكامل الاقتصادي، إذن الزكاة لديها الطابع التمويلي الاستثماري، والتوزيعي للدخل القومي والاجتماعي والثقافي وكل أنواع التكامل الاقتصادي.

ب- العشور: والمراد بها الأموال التي يتم تحصيلها من التجار الأجانب، الذين يمرون بتجارتهم عبر حدود الدولة الإسلامية، وهي أشبه ما تكون بالرسوم الجمركية في عصر الحاضر، ويقوم بتحصيلها موظف يعرف بالعاشر، لم تكن هذه العشور مفروضة على التجارة في عصر النبي (ص) وعهد أبي بكر رضي الله عنه، بل فرضت في عهد عمر، وجاء ذلك عملا بالمثال.

وقد ساهم هذا التشريع الجديد في تنظيم العلاقات التجارية بين الدولة الإسلامية مع غيرها، وكان لهذا التنظيم النفع الكبير، بتوفير موارد مالية كبيرة لخزانة الدولة، ومن ثم تنعم الدولة ورعاياها بالرخاء ورغد العيش (4).

جـ- القرض: هو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك، وعرفه المالكية بأنه دفع المال على وجه القرب لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرده له مثله أوعينه (5).

ويقصد به استدانة الدولة من الغير لفترة زمنية لتوظيفه في خدمة ما، ويعد القرض إحدى وسائل التمويل في الدولة الإسلامية، والتي تلجأ إليها عند حاجتها للوفاء بالتزامات معينة لا تفي مواردها بسدادها (6).

د- الأموال التي لا مالك لها: ويندرج تحت هذا النوع العديد من المصادر، وهي كل الأموال التي لا يعرف لها مالك أو تم التخلي عنها من طرف مالكها من أجل المصلحة العامة، ويدخل في هذا السياق كل من التركة اليتيمة، والأموال المصادرة، أو الممنوحة كهدية، الركائز، والأوقاف التي لا ناظر لها (7).

3ـ مفاهيم أساسية حول الوقف:

في بحثنا هذا سوف نسلط الضوء على الوقف كمصدر تمويلي ثابت. لذا سوف نتطرق لتعريفه وأنواعه.

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع عن التصرف، وهو مصدر وقف الثلاثي، يقال وقفت الدابة أي حبستها، ويطلق الوقف ويراد به الموقوف [8].

وفي الفقه يعني ما قاله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: " أحبس أصلها وسبل ثمرها " فالوقف بهذا النص يعني عدم التصرف في الأصل الموقوف والتصرف في عوائده واستثماراته في مجالات البر والإحسان، ويعرفه الشيخ أبو زهرة بقوله " هو حبس العين على حكم ملك الواقف أو عن التمليك والتصدق بالمنفعة "[9].

أما من الناحية الاقتصادية فيمكن تعريفه على أنه: " تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أو بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين، أو على الذرية[10].

ويمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية الأزمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، وبهذا المعنى فإنه يحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختيار عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية، والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك التكافلي والاستهلاك الفردي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين، الذين يتطوران من

خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية[11].

أما تعريف المالكية للوقف فقه عرفوه على أنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطية أو تقديرا، وبناءا عليه فالوقف لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها، فالمالك يحبس العين عن أن يتصرف فيها من نقل الملكية ويكون التبرع بريعها لوجه خيري.

وقد جرت عادة كثير من فقهاء المالكية ذكر أحكام الوقف تحت عنوان: "كتاب الحبس" وذلك بدلا من قول غيرهم: "كتاب الوقف " [12].

4ـ أنواع الوقف:

أ- الوقف الخيري (الوقف العام): وهو الذي يقصد به الواقف منه صرف ربع الوقف إلى جهات البر التي لا ينقطع، سواء كانت أشخاص معنيين كالفقراء والمساكين وطلبة العلم، أو جهات عامة كالمساجد والمستشفيات والمدرس وغيرها.

ب- الأهلي (الخاص): وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، ونعني به تخصيص ربع الوقف للواقف وذريته من بعده.

ج- الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه للذرية ووجهة بر معا، قال ابن قدامة: " وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثا أو كيف ما جاز ......"[13].

مما سبق فإن التعريف الأرجح للوقف هو حبس مال حبسا مؤبدا أو مؤقتا، في وجوه البر، للانتفاع به أو بثمرته، على مقتضي شرط الواقف [14].

والمتأمل في تعريف الوقف يجد أن هناك مقاصد وأهداف توخاها الإسلام من الوقف من أهمها:

1-رغبة الإنسان في اكتساب الثواب المتجدد، وقد أرما النبي (ص) إلى هذا بقوله: " من أحتبس فرسا في سبيل الله، إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإن شبعه، وريه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة " رواه البخاري.

2-إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع، ولتحقيق التقدم والرقي الشامل في شتى المجالات الدينية كبناء المساجد، والاجتماعية كوقف بئر رومة، والنهوض بالثقافة كعلم نشره، ومصحف ورثه، وغيرها من المجالات.

3-ترسيخ قيم التضامن والتكافل، وإرساء أسس المحبة والأخوة بين طبقات المجتمع وأفراده، وذلك لنيل رضى الخالق جل جلاله[15].

ب- الوقف العلمي: هو الوقف المخصص للجوانب العلمية، والاستثمار في التنمية البشرية، والرقي بالفكر والنهوض بالمجتمع فكريا وعلميا، من أجل تطوير جميع مجالات الحياة.

وللأوقاف دور كبير عبر التاريخ في بناء حضارة الأمة وتنميتها، وتاريخنا الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح الناس، ومصداق ذلك في نصوص السنة ومدونات التاريخ.

ولقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شؤون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرين لطلب العلم، وهذا من شأنه أن يوفر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد، وبالتالي يؤدي إلى وجود أعداد غفيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة ومتنوعة.

وللوقف العلمي آثار جد هامة ورئيسية على الاقتصاد، لأن ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، ركازها العقول البشرية واليد العاملة، التي يساهم في إنتاجها الوقف العلمي، إذ نجد منهم المفكرين والتجار والمحاسبين والصيارفة، وما إلى ذلك من مكونات بشرية لاقتصاد المجتمع الإسلامي[16].

الوقف العلمي عبر التاريخ الإسلامي:

كان الوقف عبر سنين حضارتنا الإسلامية دور ريادي في تنمية المجتمع وتطويره، وفي نشر العلوم وذلك بتشييد صروح العلم والثقافة، وتأمين الظروف المناسبة للفقهاء والعلماء والأدباء في مجالات التأليف والنشر والتحقيق العلمي والفقهي والأدبي، والممول الرئيسي لمرافق التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومؤسسات الفكر والثقافة، والوقف تميز به التشريع الإسلامي الذي لم يسبق إليه، ونستشهد على ذلك بقول الإمام الشافعي رحمه الله: "الوقف من الأمور التي أختص بها الإسلام، ولم يبلغني أن الجاهلية وقفوا دارا أو أرضا"، وقام الوقف بهذه المهام من خلال عدة مؤسسات أهمها: المساجد والكتاتيب، المدارس والمكتبات العامة، ويمكن إيجاز بعض الوقفيات في العصر الأول:

1. وقف النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد القباء.
2. وقف عمر بن الخطاب لأرض خيبر.
3. وقف عثمان ابن عفان لبئر رومة.

ثم توالت بعد ذلك أوقاف الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين إلى يومنا هذا [17].

ت–دور الوقف العلمي في تنمية المرافق التربوية والتعليمية والبحث العلمي:

إن الوقف التعليمي كما سبق تعريفه يعد في المجتمع الإسلامي أهم الأنظمة الاستثمارية في مجال العلم سواء بتوفير الموارد المالية من أجل ذلك، أو أماكن التعليم والبحث العلمي بالإضافة إلى إصباغ الضابط التعبدي في البحث العلمي كون المنشأة أو مواردها، نتاج خيري مرتبط بالعبادة، فإنه بذلك يوفر للمتعلم والمعلم والباحث، الضابط التعبدي الذي من شأنه أن يجعل من الجهد صادق وخالص لوجه الله.

ولم يقف أثر الوقف عند علم بحد ذاته أو طور تعليمي معين، وإنما شمل كل موضوعات المعرفة البشرية تستوي في ذلك العلوم الشرعية والبحثية والتطبيقية والاجتماعية، وكان وراء الإنجازات العلمية والحضارية عن طريق مرافق التعليم: " المساجد، المدارس، المكتبات، الجامعات

" ويزخر العالم الإسلامي بعدد كبير من المدارس الوقفية مثل: " المدرسة النظامية، مدرسة ابن جوزاء، والمدرسة السليمانية بمصر، ومدرسة الملك المجاهد بمكة بالسعودية "[18].

وقد كان للوقف في تنمية المرافق العلمية والبحث العلمي طريقتان، الأولى تتمثل في الوقف المباشر (العيني) على البحث العلمي والتعليم، وأما الثاني فهو الوقف الاستثماري لدعم البحث العلمي.

6-1- الوقف المباشر (العيني) على البحث العلمي:

إن لهذا النوع من الوقف صور كثيرة ومتعددة قد تطورت مع مرور الزمان وتطور البحث العلمي وحاجاته ومستحقاته فذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

1- وقف الكتّاتيب: الكتّاتيب، جمع كتّاب وهو ما كان للتعليم الأساسي، كان يقام غالبّا بجوار المسجد لتعليم القراءة والكتابة والقرآن الكريم، وشيئّا من علوم الشريعة والعربية، والتاريخ والرياضيات... وهو أشبه بالمدارس الابتدائية.

وأول مركز للكتّاب كان أيام النبي (ص)، وذلك حينما جعل فداء بعض أسرى بدر لمن لا مال لهم، أن يعلم الواحد منهم عشرة من الغلمان الكتابة فيخلى سبيله، فكان من تعلم منهم زيد أبن ثابت رضي الله عنه.

كما أن التعليم في الكتّاب لم يقتصر على الصغار فقط، بل قال عبدة بن الصامت رضي الله عنه: " علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن".

كما أنه لم يقتصر على الذكور فقط، بل كان يشترك معهم الإناث، وكان هناك نصيب للكبيرات الأميات وكان معظم كتّاتيب البنات ومدارسهن في البيوت الخاصة، أو بيوت الحكام والعلماء والمحسنين الواسعة، وكانت توقف على هذه الكتّاتيب، العقارات والمنقولات العينية لتكون سيولة وأرصدة مالية دائمة، تنفق على الأساتذة والطلاب، وعلى ما يحتاجون إليه من وسائل وأدوات تعليمية ومرافق أخرى[19].

2- **المدارس**: وهي متنوعة بين مدارس كبيرة ومعاهد علمية صغيرة يتعلم فيها الناس في طول العالم الإسلامي وعرضه، حيث لا شك أن المدارس هي أول المؤسسات التعليمية التي تسهم الإسهام الفعال في نشر الثقافة والعلم، لذلك كانت أولى المؤسسات جدارة بالأوقاف الفاعلة لتسهيل حركة التربية والتعليم[20].

ومن بين نماذج ومفاخر الوقف الإسلامي في المدارس نذكر أمثلة عنها:

- المدرسة النظامية التي أنشئت سنة 459 هـ ببغداد، وعين لها خزان ومشرفون، وأقام فيها مكتبة، وقد أوقف عليها نظام الملك الأموال الكثيرة لتدريس الطلاب، ولشراء نفائس الكتب من موارد هذه الأوقاف.
- المدرسة المستنصرية ببغداد، أنشأة سنة 613 هـ وكملت سنة 631 هـ، أنشأها الخليفة المتنصر بالله العباسي [21].

3- **وقف المكتبات**: ساهم المسلمون في تشعب المعرفة وتطورها، وفي تأليف الكتب وصناعة الورق من خلال إيقافهم العديد من الأوقاف على المكتبات، التي عرفت بعدة أسماء مثل خزانة الكتب، وبيت الكتب ودار الكتب ودار العلم، وبيت الحكمة، ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقة وعلى مختلف مستوياته، حيث ساهمت الأوقاف في تعضيد أسس التعليم عن طريق إيقاف هذه المكتبات، كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة، إلى حد جعل إحدى مكتبات القاهرة في العصر الفاطمي تضم من تاريخ الطبري ذي المجلدات العديدة ألفا ومائتي نسخة، كما شمل الوقف رعاية المخطوطات وحفظها وصيانتها .

ويقول يحي ساعاتي " وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع هجري لدرجة أننا قلما نجد مدينة تخلو من مكتبة موقوفة، وأصبحت هذه المكتبات بما فيها من كتب وقفية قبلة لطلاب العلم، تعينهم على التزود بكل جديد وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين من أصقاع العالم الإسلامي".

وتعتبر دور الكتب أو خزائن الكتب من أقدم أنواع وقف المكتبات [22].

وعادة تقسيم المكتبات إلى:

أ- **مكتبات عامة**: يشرف عليها الخلفاء والأمراء وتلحق بالمساجد والمدارس، وتكون لها أبنية خاصة، مثال ذلك مكتبة المدرسة النظامية التي كان أمينها الأسفريني أحد علماء زمانه، ودار الحكمة في القاهرة وبيت الحكمة في بغداد، ومكتبة الحكم بالأندلس، ومن أبرز المكتبات الوقفية في تاريخنا الإسلامي، مكتبة "بنو عمار" في طرابلس بالشام، إذ كان بها 180 ناسخا، وبلغ عدد كتبها مليون كتاب، وأغلب هذه المكتبات كانت قائمة على الوقف.

ب-**مكتبات خاصة**: وهي غالبا ما تعود ملكيتها لأفراد أو هيئات خاصة، مثل مكتبة القاضي أبو المطرف 402 هـ، قاضي الجماعة بقرطبة، ومكتبة جمال الدين القفطي 646هـ، الذي جمع من الكتب ما لا يوصف، وغالبا ما تصرف هذه المكتبات الخاصة بعد موت أصحابها بوقفها لطلبة العلم أو توزيعها على المدارس والجوامع، أو المكتبات العامة.

وبسبب كثرة الوقف على المكتبات، انتشرت مهن كثيرة مرادفة لعمل المكتبة مثل نسخ الكتب ومهارة الخط، وطباعة الأوراق وتجليد الكتب وترجمة النصوص والكتب، ففي مكتبة الخليفة الفاطمي نسخ 1200 نسخة من كتاب تاريخ الطبري (310هـ)، وجعلت أجرة هؤلاء النساخ على حساب الوقف المعد للمكتبة .

لذا ليس جزافا أن نقول أن الوقف على المكتبات قد ساعد على تنمية الحياة العلمية والفكرية للمسلمين إضافة إلى تطوير الصناعات اليدوية، مما أدى إلى رفاه اجتماعي واقتصادي في المجتمع الإسلامي على هذا قول أبن جبير 614 هـ: " وبالجملة فأحوالهم كلها بديعة، وهم يرجون عيشا طيبا هنيئا "[(23)].

4- **وقف الجامعات**: إن وقف الجامعات وإن لم نجده في واقعنا متاح كون أن سياسة إنشاء الجامعات في العالم الإسلامي وطريقة إنشائها، لها تبعية للدولة، كونها تعتمد على موارد مالية ضخمة، إلا أننا يجب أن نتطرق إلى بعض الأمثلة، مثال عن ذلك جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، فلديهم صندوق الدعم البحوث والبرامج التعليمية، والصندوق يساهم في تنويع الموارد

المالية للجامعة على النحو الذي يوفر ضمانا ودعما للبرامج التعليمية، وبلغ إجمالي موارد الصندوق أكثر من 300 مليون ريال سعودي حتى الآن وحقق نجاحا كبيرا في توسيع دائرة الشراكة بين الجامعة والقطاع الصناعي [24].

بالإضافة إلى المثال السابق نذكر كذلك على سبيل المثال المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، منظمة إقليمية ودولية مستقلة، غير ربحية وغير حكومية، ساهم في تأسيسها علماء وباحثون من داخل الوطن العربي ومن خارجه، إضافة إلى ممثلين عن مراكز علمية عربية ودولية، تتخذ المؤسسة من الشارقة مقرا لها، في دولة الإمارات العربية المتحدة جاء تأسيس المؤسسة بناء على توصية المشاركين في ندوة: " أفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في العالم العربي " التي نظمتها الشارقة بتاريخ 24–26 أبريل 2000، وشارك فيها 425 عالما من داخل الوطن العربي ومن خارجه، في الجلسة الأخيرة للندوة بادر الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، حاكم الشارقة، بالإعلان عن تأسيسها، وتبرع بمبلغ مليون دولارا أمريكي من أمواله الخاصة، ومنح المؤسسة مقرا لها في مباني جامعة الشارقة، لتنطلق منه في إدارة أعمالها [25].

أهمية أوقاف الجامعة:

تأتي أهمية أوقاف الجامعة في أنها محاولة للسير على منهاج علاقة الوقف التاريخي الفاعلة بالمؤسسات التعليمية، ولقد كان دعم الوقف للمؤسسات التعليمية في الحضارة الإسلامية على اختلاف عصورها فاعلا بتخريجه العلماء في مختلف التخصصات، وتشييده دور العلم، ولعلنا نخلص هذه الأهمية في النطاق الآتي:

1- يؤدى الوقف إلى ترشيد الإنفاق من المال العام، بحيث يمكن توجيه موارد الميزانية العامة للدولة وفق أولويات مهامها الرئيسية مع تخفيف الأعباء التنموية عنها.
2- يوفر الوقف الحد الأدنى من التمويل الذاتي، والاستقرار المالي للمؤسسات التعليمية، ويحميها من التقلبات الاقتصادية وهنا يكون الوقف مضلة الحماية وسداد الأمان من هذه التقلبات.
3- دعم وتوسيع البنية التحتية للجامعة دون أثقال كاهل ميزانيتها.
4- يعد استقرار الموارد المالية للجامعة من مقومات الإبداع والتميز في البحث والتطوير [26].

6-2- الوقف الاستثماري لدعم البحث العلمي:

تبرز في العصر الحاضر أهمية توفير الموارد المالية بصيغة الوقف الاستثماري الذي يصرف ريعه لدعم البحث العلمي نظرا لتطوير البحث العلمي، وتطور الإدارات الإشرافية، ومراكز البحوث، وسعة مجالات البحث العلمي لمواكبة متغيرات العصر وفق الأسس العلمية.

ومن أجل دراسة والتطرق لهذا النوع من الدعم للبحث العلمي والجانب التعليمي يجب التطرق والتعريف بالوقف الاستثماري، وذلك ببيان تعريف الاستثمار، وطرق استثمار الوقف، من أجل الاستفادة من ريعه في دعم التعليم والبحث العلمي، ومن ثم بيان الشروط الفقهية الواجب توفرها لكي يتم استثمار الوقف.

الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف:

إن مصطلح الاستثمار لم يكن متداولا في فترة ازدهار الأوقاف الإسلامية، لكن على العموم يعني بالنسبة لنا استخدام الأموال في الإنتاج، وقد ورد في كتب الفقه مصطلح آخر مقارب لمعنى الاستثمار وهو " التثمير " ويعنون به الربح من رأس المال، وفي سياق تفريق الفقهاء بين الرشيد والسفيه قالوا: " الرشيد هو القادر على تثمير ماله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك"[27].

وقد جاءت كلمة استثمار في مصدر استثمر يستثمر، واصله من الثمر حيث يقال ثمر، بفتح الميم – الشجر ثمورا، أي اظهر ثمره، ويقال ثمر ماله أي كثر، ويقال استثمر المال وثمره بتشديد الميم أي استخدمه في الإنتاج.

وقد وردت كلمة أثمر، وثمرة، وثمرات أربعا وعشرين مرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: " أنظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون " سورة الأنعام الآية 99.[28].

وأما التعريف الاقتصادي للاستثمار فهو توظيف دائم للأموال ويتحقق عائد هذا الاستثمار في الآجل الطويل ويكون العائد المحقق موزعا على فترات موزعة هي الأخرى، ويطلق

عليها مصطلح النفقات المتولدة الداخلة حيث أن العوائد على الاستثمار تتميز بالوعدين معا يؤدي إلى تحققها من الأجل الطويل نسبيا.

والحديث عن الاستثمار في الاقتصاد المعاصر يتضمن استغلال المال في نشاط إنتاجي بقصد زيادة هذا النشاط ويصرف النظر عن الفائدة وإن كان المفروض أن كل زيادة في رأس المال الإنتاجية تعود في غالب الأحوال بزيادة في النمو أو العائد[29].

أما تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، فقد عرف بتعريفات متقاربة أختار منها تعريفين جمعا بين معنى الاستثمار كعملية فكرية واعية ومقاصدية أولا، واستغلالية لموارد المتاحة شرعا ثانيا.

حيث عرف الدكتور أحمد شوقي دنيا الاستثمار الإسلامي بأنه: " جهد واع، رشيد، يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمرها "

ونجد الدكتور قطب مصطفى سانو عرف الاستثمار بأنه: " مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها "[30].

تعريف استثمار الوقف:

يمكن تعريف استثمار الوقف هو: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا.

ومما سبق، فإن الاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف، هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت، ذلك الاستثمار الذي يجمع بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد البشرية والطبيعية، لزيادة رأس مال الوقف [31].

وبما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على مستوى المطلوب، وبما أن أموال الوقف

أموال خيرية عامة لها خصوصية رأيناها معتبرة لدى فقهائنا، حيث لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل ... لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يلي:

1) الأخذ بالحذر ولأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة.
2) الإعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.
3) التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.
4) مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات التي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان[32].

نظرا لكثرة الأموال الموقوفة قديما وحديثا، فقد درست عدة جهات إسلامية، الصيغ والوسائل المعاصرة الأجدى في استثمار وتنمية هذه الثروة الوقفية الهائلة الموجودة في دول العالم الإسلامي، وقد شارك في هذه الندوات والدراسات مندوبون عن وزارات الأوقاف، وعدد من البنوك الإسلامية، والجهات والمراكز الإسلامية الخيرية، وقد توصل المجتمعون في جدة، بعد اجتماعات عديدة كان آخرها في 1983/12/24 إلى توصيات متنوعة منها ما يلي: أن أفضل السبل لاستثمار الممتلكات الوقفية حتى الآن هي[33]:

1- عقد الإستصناع: الإستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، حيث نص قراره 7/3/66 على أن عقد الإستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين، وعقد الإستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف، والمصانع عن طريق الإستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات.وغالبا ما يتم الإستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الإستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف [34].

2- عقد المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك: هناك عدة أوجه للمشاركة العادية تتأتى من خلال اتفاق إدارة الوقف (الناظر) مع شريك ناجح على استثمار جزء من أموالها الخاصة في مشروع مشترك سواء أكان صناعيا، أو زراعيا، أو تجاريا، سواء كانت شركة مفاوضة أو عنان.أما المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعا ناجحا على إحدى البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث تتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجيا من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة [35].

3- المزارعة والمساقاة: المزارعة وهي أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق.أما المساقاة وهي خاصة بالبساتين والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق.

4- المضاربة: وهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال إلى الآخر ليستثمر استثمارا مطلقا أو مفيدا، على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق، والمضاربة تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات [36]:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن نقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية، حينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة. الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف نقود فاضت عن مصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف.

الحالة الثالثة: بعض الحيوانات الموقوفة أو الأدوات حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين [37].

5- سندات المقارضة وسندات الاستثمار: بما أن السندات التقليدية حرام صدر بحرمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة قرار رقم 06/11/62 حيث وضعوا بديل إسلامي له

من خلال إجازة المجمع نفسه في قراره رقم 5 دع/88/08 سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه معتمدا على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة. فإدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال.

6- الإجارة الطويلة مع وعد المستأجر بتمليك ما يبنى للوقف: وهو أن تؤجر إدارة الوقف الأرض الموقوفة لمستثمر مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهدا بالهبة، أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، أو وعدا بالبيع في الأخير بعقد جديد (38).

وبعد بيان مفهوم الاستثمار واستثمار الوقف، وشروطه والتطرق إلى الطرق المعاصرة المتاحة والشرعية لاستثمار الوقف والانتفاع به، واستغلاله فيما من شأنه تحقيق اتزان ومردودية في موارد الدولة.

6-3- مجالات استثمار الوقف في النهوض بالتعليم والبحث العلمي:

ومن بين المجالات التي يمكن لنا الانتفاع بمردودية الوقف الاستثماري في النهوض بالتعليم والبحث العلمي ما سيتم ذكره فيما يلي:

أ- **مركز البحوث:** تعتبر الموارد المالية من العناصر الأساسية لإنجاز البحث العلمي في الواقع المعاصر، الذي يتطلب مجموعة من المصروفات اللازمة لإنجاز البحث العلمي على الوجه الأمثل في مراكز البحوث المتخصصة، ومن هذه المصروفات على سبيل المثال:

- **المصروفات على الجهاز الإداري:** وهذا الجهاز له أهمية بالغة في وضع خطة الجامعة أو مراكز البحوث، أو استكتاب الباحثين، أو تلقي طلباتهم ومشاريعهم البحثية، والتواصل معهم، والإشراف العلمي، وطبيعة هذه المصروفات أنها دائمة، وليست مؤقتة، والملائم لتلبية هذه

المصروفات الدعم الثابت المستمر من ريع الأوقاف المخصصة لدعم البحث العلمي، وهذا الريع الدائم مفيد في رسم الخطط الإستراتيجية والخطط التوسعية، كما أنه مفيد في بناء الخطط التشغيلية ومؤثرات الأداء.

– **رواتب الباحثين**: تضم مركز البحث عددا من الباحثين الدائمين في المركز، ووجود الباحثين الدائمين مفيد جدا في إثراء البحث العلمي، والقدرة على إنجاز خطة البحث في أي مجال من المجالات التخصصية، وما يصحبه من إنجاز للبحوث، والنقاش المثمر ما بين الباحثين، والصرف من الأوقاف المخصصة لدعم البحث العلمي على رواتب الباحثين جائز، ويعتبر من المصاريف الأساسية، خاصة وأن الباحث فرغ منفعته ووقته وفق عقد الإجارة على العمل الموقع مع مركز الأبحاث (39).

– **المساهمة في الإيواء**: وهذه المساهمة تكون بالنسبة للباحثين والمتعلمين حيث ساهم الريع الناتج عن استثمار الوقف في توفير أماكن سكنية للباحثين والطلبة من أجل إيوائهم، ومساعدة الجهات الحكومية في التقليل من تكاليف الإيواء.

– **البرامج الرقمية والموسوعات**: نظر لتطور البحث العلمي والأدوات التكنولوجية المستعملة في البحث فإن مراكز البحث دائما ما تحتاج إلى برامج الحاسوب والموسوعات الرقمية التي من شأنها أن تختصر طرق البحث وتوفر المراجع على الباحثين والطلبة، وهذا ما من شأن الوقف وريعه توفيره.

– **الملتقيات والمؤتمرات العلمية**: من أجل النهوض بالفكر وتأسيس التبادل الفكري واكتساب الخبرات يتوجب على مراكز البحث والجامعات والمعاهد المتخصصة تنظيم ملتقيات ومؤتمرات علمية في المواضيع المراد البحث فيها وذلك من أجل احتكاك الباحثين فيما بينهم وتبادل الأفكار والانتفاع بالرأي والفكر الآخر، الذي من شأنه تصويب البحث أو إعطائه دفعة علمية.

وهذا النوع من الحدث العلمي من أجل إنجاحه والقيام به، يتطلب مصاريف من أجل القاعات والاستضافة والإيواء وغير ذلك من الأمور المصاحبة لهذا الحدث العلمي، لذا فإننا نجد

أن لريع الوقف دور هام في تحمل هذه الأعباء، وتجنيب الدولة منها، لكي لا ندخل في ظل تأخيرات وتعطيل لهاته الأحداث بسبب نقص الميزانية أو عدم توفرها لسبب أولويات أخرى وما إلى ذلك من المشاكل المالية.

ب- **كراسي الأبحاث**: برزت هذه الصيغة من صيغ البحث العلمي وتطوير مؤسساته وموارد دعمه، وقد جاء تعريف الكرسي العلمي بأنه " عبارة عن منحة نقدية أو عينية، دائمة أو مؤقتة، يتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية، لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة، ويعين فيه أحد الأساتذة المتخصصين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة والسمعة الدولية"[(40)].

والكراسي العلمية نوعان:

1- الكراسي الوقفية: وهي التي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية الدائمة للجامعة.

2- الكراسي المؤقتة: وهي التي يتم تمويلها عن طريق التبرعات والمنح والوصايا لفترة زمنية محددة.

ج- **مراكز تأهيل الباحثين**: ظهرت مراكز التدريب المهاري والتطوير الإداري بشكل كبير في الآونة الأخيرة، وأرى أننا بحاجة إلى مراكز متخصصة في تأهيل الباحثين، وخاصة في العلوم الشرعية، لتكون مساندة للجامعات، وتزويد الباحث بكافة المهارات في طريقة البحث العلمي المعاصر، والمهارات التقنية، ومهارات التفكير الإبداعي والإبتكاري في مجال الفقه المعاصر، ويتم دعم هذه المراكز بالأوقاف، كما أنه يمكن أخذ رسوم مناسبة من الباحثين، أو الجهات الراعية للباحثين [(41)].

خاتمة:

مما سبق ذكره يتبين لنا مدى أهمية الدور الذي لعبه الوقف في النهوض بالحضارة الإسلامية، وذلك ليس بتمويل المجال العلمي والاقتصادي فقط، وإنما بإصباغ الضابط التعبدي على كل ما يتم من خلاله. وأنه يجب تطوير أساليب الاستفادة من الوقف وعدم حصرها في الأوقاف العينية فقط، لأن من شأن ذلك التقليل من أهميتها والفائدة منها، لذا يجب محاولة

استثمار الوقف عن طريق الوسائل المعاصرة للاستثمار، من أجل توسيع الفائدة وتعميمها، وذلك باستعمال ريعه في مجالات من شأنها خدمة المجتمع أكثر.

وفي الأخير قد توصلنا لبعض النتائج والتوصيات المتمثلة فيما يلي:

- توضيح المجالات العلمية التي يمكن أن يساهم فيها الوقف وذلك عن طريق المؤتمرات والندوات.
- توعية الواقفين بأهمية الاستثمار في التعليم وأثر ذلك على مؤسساتهم الاقتصادية.
- استصدار فتاوى شرعية من كبار العلماء بجواز الوقف على المؤسسات التعليمية والطلبة ووسائل تشجيع البحوث العلمية.
- دراسة وحصر الاحتياجات والمشروعات التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية.
- إعداد وتنفيذ خطة إعلامية واسعة للتعريف بأهمية الوقف ودوره التنموي في جميع المجالات.
- تسهيل الإجراءات الإدارية من اجل الاستثمار الناجح لأموال الوقف.
- إن الوقف له دور اقتصادي مهم وذلك بالتخفيف عن كاهل الدولة الأعباء الإضافية.
- للوقف دور في توفير ميزانيات دائمة لخدمة البحوث العلمية.
- محاولة التنسيق ما بين الجهات الوصية على الأوقاف والمصارف الإسلامية من أجل استثمار الأوقاف وتوفير السيولة والدعم المالية لإنجاح الاستثمار.

قائمة المراجع والإحالات:

1- سعد بن سعيد جابر الرفاعي، النموذج الإسلامي لتمويل التعليم، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005، ص 15 .

2- حسب الرسول يوسف التوم – مصطفى أحمد حمد منصور – حسن الصادق محمد حمد الله، مخاطر تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، أغسطس2012، ص 4.

http: //www.sustech.edu/staff_publications/20121108080457442.pdf

3- قاسم الحموري، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد 11، العدد 2 سنة 1995، ص 150 - 151 .

4- ميريهان مجدي محمود عبد المجيد، الخراج والغنائم والفيء وعشور التجارة بحث في التاريخ الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، شاه علم، ماليزيا.

http: //scholar.mediu.edu.my/index.php/HISTM/article/view/7296/6966

5- محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص10.

6- سعد بن سعيد جابر الرفاعي، المرجع السابق، ص 17.

7- نفس المرجع السابق، ص 19.

8- حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، مقال نشر بدورية دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية، مصر، العدد 6، سبتمبر 2009، ص 8.

http: //sljournal.uaeu.ac.ae/issues/22/docs/1.pdf

9- بومعالي نذير، الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر، مجلة مقال منشور مجلة علوم إنسانية www.ulym.nl، السنة السادسة، العدد 41، ربيع 2009، ص 2.

http: //forum.univbiskra.net/index.php?topic=24668.0

10- بن زيادي أسماء، خلوفي عائشة، المؤسسة الوقفية عالية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة التجربة الماليزية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2013، ص 3.

11- صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيض، بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص 160.

12- إبراهيم رحماني، الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 4.

13- مجيد الخليفة، إستثمارأموال الوقف في التأمين التعاوني، مجلة جامعة المدينة العالمية مجمع، العدد الرابع، 2012، ص 124.

http: //monzer.kahf.com/books/arabic/al-waqf_al-islami_-_part_four.pdf

14- عبد الله إبراهيم المغلاج، الوقف العلمي ودوره في النهضة: المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا، بحث مقدم إلى المؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 4-5 مايو 2011، ص 6.

15- محمد محمود كالو، دور الوقف في تعزيز المعرفة، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9-10 مايو 1010، ص 9

http: //awqafshj.gov.ae/ar/download.aspx?file=ShrjaLabel02-03-2013-04-38-16.pdf.

16- موفق بن عبد الله العوض، أهمية الوقف في نشر العلم، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، ص 5.

http: //www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85504

17- شياد فيصل، دور الوقف في تمويل الجامعات ودعم البحث العلمي، ص 11.

http: //awqafshj.gov.ae/ar/download.aspx?file=ShrjaLabel03-03-2013-03-51-04.pdf

18- موفق بن عبد الله العوض، مرجع سبق ذكره، ص 10.

19- محمد محمود كالو، مرجع سبق ذكره، ص 13.

20- سعود بن فرحان محمد العنزي، تطبيقات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي، مداخله ضمن مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 19.

21- شياد فيصل، مرجع سبق ذكره، ص 12.

22- موفق بن عبد الله العوض، مرجع سبق ذكره، ص 13.

23- سامي الصلاحات، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية، البحث منشور في مجلة الجامعة، إتحاد الجامعات الإسلامية، 2004، ص 17.

http: //www.amaf.gov.ae/amaf/Endowment_Corner/Research_Studies_ Workshops/3.%20%20Endowment%20Foundation%20Of%20Postgraduate%20Studies%20(EFPS)%20(Ar)

24- شياد فيصل، مرجع سبق ذكره، ص 15.

25- عبد الله إبراهيم المغلاج، مرجع سبق ذكره، ص 14.

26- نذير محمد أوهاب، الوقف على العلم، أوقاف جامعة الملك سعود نموذجا، ص 17.

http: //www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85509

27- مجيد الخليفة، مرجع سبق ذكره، ص 134.

28- عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم شريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006/2005، ص 75.

29- نفس المرجع السابق، ص 81.

30- محمد عيسى، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الشرعية قسم الشريعة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004/2005، ص 76.

31- نفس المرجع السابق، ص 77.

32- دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع العشر، رجب 1429، ص 54.

http: //www.kau.edu.sa/Files/862/Files/129984_19-
دور%20الوقف%20في%20خدمة%20التنمية%20البشرية%20عبر%20العصور%20.PDF

33- حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون، يناير 2005، ص 78.

sljournal.uaeu.ac.ae/issues/22/docs/1.pdf

34- علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، بحث منشور على الموقع:

http: //www.almeshkat.net/books/open.php?book=1722&cat=32#.UwYIV9LuIRI

35- سلسلة دراسات، مرجع سبق ذكره، ص 64.

36- علي محي الدين القرة داغي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

37- نفس المرجع السابق ذكره، ص 7.

38- علي محي الدين القرة داغي، نفس المرجع السابق ذكره، ص 6.

39- عبد الله بن محمد العمراني، دور الوقف في دعم البحث العلمي، ص 170.

http: //www.alukah.net/sharia/0/6174/

40- عبد الله بن محمد العمراني، مرجع سبق ذكره، ص 172.

41- نفس المرجع السابق، ص 174 .